

الغنية عن الكلام وأهله

حكم التكهن بالمطر .

ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عن زيد بن خالد قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا ﷺ ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال أمطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ولا يخفى على عارف أن العلة في الحكم بالكفر هي ما في ذلك من إيهام المشاركة وأين ذلك ممن يصرح في دعائه عندما يمسه الضر بقوله يا الله يا الله ويا فلان وعلى الله وعلى فلان فإن هذا يعبد ربين ويدعو اثنين وأما من قال مطرنا بنوء كذا فهو لم يقل أمطره ذلك النوء بل قال أمطر به وبين الأمرين فرق ظاهر .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة B قال رسول الله ﷺ أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك